

مادة ٢ - تلغى المادة ٤٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية .

مادة ٣ - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٥ رجب سنة ١٣٧٣ (٢٠ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير العدل

محمد نجيب لواء (أ. ح)

أحمد حسنى

قانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٤

بندب بعض موظفى إدارة قضايا الحكومة الفنين
للعمل بقسم قضايا سلاح الحدود

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء إدارة قضايا الحكومة
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٥ من أكتوبر سنة ١٩٣٢ الخاص بالحق
مصلحة أقسام الحدود بوزارة الدفاع ؛

وعلى القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ بتطبيق النظام القضائى العام على
بعض المناطق التابعة لأقسام الحدود ؛

وعلى القانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٣ باستثناء المواد الجنائية من أحكام
القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل والحربية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

قانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام قانون الاجراءات الجنائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى قانون الاجراءات الجنائية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بالمواد ٤٩٤ (فقرة أولى) و ٤٩٧ و ٥٠١ من
قانون الاجراءات الجنائية النصوص الآتية :

"مادة ٤٩٤ (فقرة أولى) اذا كان المحكوم عليه بمقرية مقيدة للحرية قد
نضى فى الجيش الاحتياطى مدة واجبا خصمها من مدة العقوبة فيكون
الافراج عنه تحت شرط على أساس كل المدة المحكوم بها"

"مادة ٤٩٧ - يصدر بالشروط التى يرى إلزام المفرج عنهم تحت
شرط بمراجعتها قرار من وزير العدل .

وتبين فى الأمر الصادر بالافراج تحت شرط الواجبات التى تفرض على
المفرج عنه من حيث محل إقامته وطريقة تربيته وضمان حسن سيره"

"مادة ٥٠١ - يكون الغاء الأمر الصادر بالافراج تحت شرط طبقا
لمادة السابقة بأمر من الوزير الذى أصدر أمر الافراج بناء على طلب
رئيس النيابة العامة أو المدير أو محافظ الجهة التى بها المفرج عنه ويجب أن
يبين فى الطلب المذكور الأسباب المقررة له"

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يتولى القيام بالأعمال الفنية بقسم قضايا سلاح الحدود عدد كاف من موظفي إدارة قضايا الحكومة الفنيين الذين يندبون لذلك بقرار من وزير الحربية بعد موافقة وزير العدل على ألا يتجاوز مدة ندم كل منهم ثلاث سنوات .

مادة ٢ - تحدد الأعمال الفنية بقسم قضايا سلاح الحدود بقرار من وزير الحربية بعد موافقة وزير العدل وذلك دون مساس باختصاص الجهات الأخرى التي تتولى مثل هذه الأعمال ودون إخلال بالقوانين المنظمة لهذه الجهات .

مادة ٣ - يظل الموظفون الفنيون بإدارة قضايا الحكومة الذين يندبون للعمل بقسم قضايا سلاح الحدود وهم يقومون بأعمالهم بسلاح الحدود وفقا للنظم المقررة فيه خاضعين لإشراف وتفويض إدارة قضايا الحكومة .

مادة ٤ - على وزير العدل والحربية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية في ١٥ رجب سنة ١٣٧٣ (٢٠ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير العدل

وزير الحربية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي أحمد حسني

قانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ بتحديد المساحة التي تزرع قطناً في السنوات ١٩٥٢-١٩٥٣ و ١٩٥٣-١٩٥٤ و ١٩٥٤-١٩٥٥ الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثوروا الجيش ،

وهي الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ بتحديد المساحة التي تزرع قطناً في السنوات ١٩٥٢-١٩٥٣ و ١٩٥٣-١٩٥٤ و ١٩٥٤-١٩٥٥ الزراعية والقوانين المعدلة له

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف الى المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فقرة جديدة بالنص الآتي :

"ولو وزير الزراعة بقرار يصدره تحديد المقصود بالحيازة في أحكام هذا القانون وبيان نظامها ومواعيد وطرق إثباتها والحالة التي تكون فيها الأراضي في حيازة المؤجر أو المستأجر".

مادة ٢ - يوقف العمل بأحكام الفقرة (ب) من المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه في الحالات التي يحددها وزير الزراعة وذلك في سنتي ١٩٥٣-١٩٥٤ و ١٩٥٤-١٩٥٥ الزراعية.

مادة ٣ - على وزراء الزراعة والمالية والاقتصاد والعدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

صدر بقصر الجمهورية في ١٥ رجب سنة ١٣٧٣ (٢٠ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل ابراهيم العمري

وزير العدل

وزير الزراعة

وزير الداخلية

زكريا محيي الدين بكباشي (أ.ح) عبد الرزاق صدقي أحمد حسني